على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من سائر الذكر وان شرع في التطوع
بنية الاربع ثم قطع لم يلزمه الا شفع عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
قالوا هذا في غير السنن الرواتب فلو شرع في الاربع التي قبل الظهر او قبل
الجمعة ثم قطع يلزمه الاربع اتفاقا لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة بخلاف النوافل
ولو شرع في الاربع من التطوع بنية او غيرها وترك القعدة الاولى فسدت
عند محمد وزفر لان القعدة الاولى فرض عندهما بناء على ان كل ركعتين منه صلوة
على حدة ونقض ونقض الركعتين لان الاخريين قد صحتا العدم تعلق صحتهما
بصحة الاوليين وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا تفسد صلوته ولا يلزمه قضاء
شيء لان القعدة على رأس الركعتين لم تفرض لعينها بل لغيرها وهو الخروج على تقدير
القطع فلما جعلها اربعا تبين انه لم يأت اوان الخروج فلم تفرض القعدة ومن شرع
في صلوة التطوع ثم افسدها فعليه قضاؤها وكذا الحال في الصوم ويكره تطويل
الركعة الاولى على الثانية في التطويل الا اذا كان مرويا عن النبي عليه السلام او ماثورا
عن احد من الصحابة ويجوز ذلك التطويل في التراويح بالمختار ذلك ذكره قاضيخان
ويكره تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوة فرضا او نفلا وقيل لا يكره في النفل
لانه بابه واسع والاول اصح واما اطالة الثالثة على الاولى والثانية فلا يكره
لانه شفع آخر والمراد الاطالة بثلث آيات او اكثر واما باية وآيتين فلا يكره في
الفرض والنفل جميعا وجه الكراهة عدم وروده فيكون بدعة ليس امره عليه
السلام ثم الافضل في الصلوة الليل والنهار من التطوع اربع ركعات بتحريمة
واحدة وتسليمة واحدة عند ابي حنيفة وقال الافضل في صلوة الليل ركعتان وقال
الشافعي الافضل في الليل والنهار ركعتان ثم الزيادة على ثمان ركعات بتسليمة
واحدة ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروه بالاجماع واختاره
القدوري وفخر الاسلام لان النبي عليه لم يزد على ذلك ولولا الكراهة لزاد
تعليما للجواز وقال السروجي الاصح انها لا تكره لما فيها من وصل العبادة الى العبادة
شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرائض
في حق سقوط الوجوب امكنه النظر في العلم نهارا والصلوة بالليل افضل والا فان كان

لذهن

لذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم افضل والصلوة لارضاء
الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته
جاء في بعض الكتب انه يؤخذ بر ثمان الفائتة حينئذ كذا في البزازية **مسئلة** سجدة
الشكر قال ابو حنيفة لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازي معناه ليس بمسنون ولا واجب
بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها ولكنا نستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول
نعمة او دفع نقمة وبه قال الشافعي فيكبر فيرفع رأسه واما بغير سبب فليس بقربة
ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة
وكل مباح يؤدي الى ذلك فمكروه ذكره الزاهدي في شرح القدوري **الحديث**
الثالث عشر من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وفي رواية اذا صلى احدكم
الجمعة فيصل بعدها اربعا **الرواية** اخرجه مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه
وروى الحديث بالرواية الاخرى مسلم والترمذي وابو داود والنسائي وابن
ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا **اللغة** المصلي من يفعل الاركان المعلومة
والاذكار المعروفة في الاوقات المخصوصة لا من يذكر الصلوات على النبي عليه
السلام وبعد الجمعة يعني بعد اداء فريضة الجمعة واربعا يعني ركعات اربعا **الاعراب**
كلمة من اسم شرط مبتدأ وكان من الافعال الناقصة اسمه ضمير راجع الى المبتدأ ومنكم
ظرف مستقر حال من فاعل مصليا ومصليا خبر لكان والجملة في محل الجزم شرطية
وبعد مضاف الى الجمعة ظرف لمصليا والفاء جزائية دخلت لكون الجزاء جملة
انشائية وليصل امر غائب فاعله ضمير راجع الى المبتدأ والجملة جزائية وخبر
المبتدأ اما فعل الشرط وجزاؤه او مجموعهما كما مر واربعا مفعول ليصل **البلاغة**
المراد بقوله عليه السلام مصليا مريدا للصلوة بطريق ذكر المسبب وارادة السبب
والصلوة مسبب والارادة سبب فيكون مجازا مرسلا كما في قوله تعالى اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا لان المصلي بالفعل لا يؤمر بالصلوة الا ان يراد بالامر الدوام
كما قول المؤمن اهدنا الصراط المستقيم وليس هذا محله نعم لو قال من كان منكم
مصليا اربعا بعد الجمعة فليصل اربعا كان من هذا القبيل لئلا يلزم تحصيل الحاصل
وفي قوله منكم بالخطاب لجماعة الرجال وهو المعنى الحقيقي لذلك الضمير

Copyright © King Saud University